

قرار وزاري

رقم ٨٤/٦٤/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ الخاص باختصاصات وزارة المواصلات المادة (١) (ح) منها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .

وعلى دليل تصميم الطرق المعتمد لدى وزارة المواصلات .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : العمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن تنظيم الطرق وتسمى :

« لائحة تنظيم الطرق وحسن استعمالها » .

مادة ٢ : تتولى شرطة عمان السلطانية تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ : على كافة المعنيين تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

صدر في : ١٧/٤/١٩٨٤

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

لائحة تنظيم الطرق وحسن استعمالها

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : الأهداف :

تشكل هذه اللائحة الأحكام الأساسية لتنظيم الطرق وحسن استعمالها .

مادة ٢ : سلطات وواجبات :

وزارة المواصلات هي الجهة المختصة رسميا في السلطنة بالاشراف على تنظيم الطرق وحسن استعمالها وذلك وفق المادة (١) من اختصاصاتها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ .

مادة ٣ : تعريفات :

(أ) ما لم يرد نص مخالف في هذه اللائحة يكون للعبارة التالية نفس المعاني الواردة في المادتين (١) و (٢) من قانون السير لسنة ١٩٧٣ م :

المركبة ، المركبة الميكانيكية ، الدراجة النارية ، الطريق ، أنواع المركبة الميكانيكية ، سيارات الباص ، سيارة الشحن ، الجرار .

(ب) حرم الطريق تعني تلك المساحة التي تترك خالية على جانبي الطريق ويحظر إقامة مباني أو منشآت عليها وفق ما يحدده التخطيط العام بوزارة شؤون الأراضي والبلديات .

الباب الثاني

أحكام تنظيمية

مادة ٤ : ١ - أبعاد المركبات وحمولتها :

دون المساس بما ورد من أحكام في قانون السير بشأن أبعاد المركبات وحمولتها تتولى وزارة المواصلات أشعار شرطة عمان السلطانية من وقت لآخر بما يطرأ على دليل تصميم الطرق من تعديلات لتقوم بدورها بإصدار النظم الخاصة بتعديل أبعاد المركبات وحمولتها وفقا لها ، وإخطار وزارة التجارة والصناعة وتعميم تلك النظم على مستوردي المركبات ووضعها موضع التنفيذ عند الاستيراد .

مادة ٤ : ٢ - على كافة مستعملي الطرق الالتزام التام باللوائح والأنظمة التي تحدد أبعاد المركبات وحمولتها على الطرق وارتفاع هذه الحمولة على الجسور والانتباه الى اللافتات المثبتة على الطرق والجسور والتي تشير الى ذلك .

مادة ٤ : ٣ - يجب أن تغطي جميع ناقلات الرمل والخرسانة والأسمنت وأي مواد أخرى مشابهة بغطاء محكم منعا لتناثر هذه المواد على الطرق والجسور مما يسبب أوساخا على الطرق والجسور أو ازعاجاً للمارة . كما يجب أن تزود ناقلات البترول والمياه بقفل محكم حتى لا يتناثر البترول والمياه على الطرق والجسور مما يسبب أوساخا بالطرق والجسور وازعاجا للمارة .

مادة ٥ : سلامة الاطارات :

يجب أن تكون اطارات المركبات أثناء سيرها على الطريق سليمة وفي حالة جيدة وملائمة للسير وأن لا يكون في عجلاتها أو محاورها أي شيء يمكن أن يحدث تلفا في الطريق أثناء سيرها . كما لا يجوز وجود أية قطعة متصلة بأي جزء من المركبة أو حمولتها أو تجر خلفها بصورة تحدث احتكاكا بسطح الطريق باستثناء مانعة الصواعق . وإذا اقتضت الضرورة تغيير اطار على الطريق المسفلت فإنه يجب وضع قطعة خشبية تحت الرافعة (الجانك) تجنباً لأي تلف في الطريق .

مادة ٦ : ١ - مرور التراكاتورات والمعدات ذات الجنائز المعدنية : دون المساس بما ورد من أحكام في قانون السير لسنة ١٩٧٣ لا يسمح بمرور

- التراكاتورات والمعدات ذات الجنازير المعدنية الا اذا كانت محملة على ناقلات
أو مزودة بقباقيب خشبية ولا تتجاوز الحمولة المقررة .
- مادة ٦ :** ٢ - دخول وخروج المركبات الى الطرق الرئيسية والفرعية :
لا يسمح بالدخول الى والخروج من الطرق الرئيسية والفرعية الا عن طريق
المداخل والمخارج المخصصة لذلك .
- مادة ٧ :** وقوف المركبات على المنحدرات :
لدى وقوف المركبة على منحدر أو عند وقوفها لاستبدال اطار أو لأي غرض آخر
مما يلجأ معه السائق الى تثبيت دواليب المركبة بحجارة أو أية قطع أخرى فإنه
لا يجوز للسائق تركها على الطريق بل يتعين عليه نقلها خارج الطريق قبل مغادرة
الموقع . كما لا يجوز استعمال الحجارة لتثبيت دواليب سيارات الشحن وسيارات
الباص بل يجب استعمال قطع خاصة معلقة برباط لين يجعلها مرتفعة عن الأرض
وقت السير وتستعمل لتثبيت الدواليب عند الوقوف .
- مادة ٨ :** لا يجوز وضع أي معوقات على الطرق يكون من شأنها الحاق ضرر بها أو بمستعملي
الطرق من أشخاص أو حيوانات أو مركبات أو أن تعيق السير عليها . كما لا يجوز
تغيير زيت المحرك أو سكب الزيوت والمحروقات على سطح الطرق المسفلتة .
كما لا يجوز رمي أي مخلفات أو مواد صلبة أو سائلة على الطرق مما يضر بمظهرها
العام .

الباب الثالث

مسارات الطرق

- مادة ٩ :** قطع الطريق :
لا يجوز اجراء أي قطع للطريق الا بتصديق مسبق من وزارة المواصلات وعلى وزارة
المواصلات ممثلة بالمديرية العامة للطرق تحديد شروط القطع والكيفية التي يعاد بها
الى المستوى المطلوب على أن تتحمل الجهة التي قامت بالقطع جميع النفقات المترتبة
على ذلك .
- مادة ١٠ :** الاضرار بمسار الطريق :
كل من يرتكب حادثة على الطريق تؤدي الى حدوث أضرار أو تلف بالطريق أو تؤدي
الى تحطيم أعمدة الكهرباء والتلفونات وغيرها من الأموال العامة وتثبت ادانته عن
الحادث من شرطة عمان السلطانية أو المحاكم المختصة يكون مسئولاً عن دفع جميع
النفقات المترتبة على اصلاح هذه الأضرار .
- مادة ١١ :** الاضرار باشارات الطريق :
لا يجوز الاضرار باشارات الطريق أو اتلافها سواء باقتلاعها أو تحطيمها أو
تشويهها أو الكتابة عليها أو نزع الحروف والمواد العاكسة عليها .
- مادة ١٢ :** اقامة اشارات أو لافتات أو أقواس :
لا يجوز اقامة أية اشارات أو لافتات خاصة أو أقواس في مسار الطريق أو ضمن

حرمه سواء لأغراض الارشاد للأماكن الخاصة أو للدعاية أو الاعلان الا بتصريح كتابي من البلديات المختصة وبالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وبعد تحديد وزارة المواصلات (المديرية العامة للطرق) للموقع الذي تقام عليه الاشارات أو اللافتات أو الأقواس . وفي حالة السماح بذلك يجب أن تتم اقامتها في الأماكن التي تحدد بموجب الارتدادات الافقية والعمودية التي تعين لكل حالة على حدة . وبالنسبة للأقواس فإنه يتعين أن تكون خارج أكتاف الطريق وأن تؤمن فضاء علوي لا يقل عن ٥/٢ مترا وأن تكون ذات تصميم متين يقاوم الرياح ذات السرعة العالية كما لا يجوز تغيير اتجاه حواجز (درابزين) الطريق لوضع الأقواس . علما بأن كل اشارة أو لافتة أو أقواس تقام مخالفة لأحكام هذه المادة تكون خاضعة للإزالة من قبل المديرية العامة للطرق على نفقة من أقامها .

مادة ١٣ : إقامة المنشآت أو وضع العوائق على مسارات الطرق تحت الإنشاء :

لا يجوز إقامة أية منشآت أو وضع أي عوائق دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية زراعة أو حفريات أو غير ذلك من الأعمال في مسار الطرق تحت الإنشاء وفي حالة القيام بذلك تقوم وزارة المواصلات بإزالتها ويتحمل مرتكب المخالفة جميع نفقات الإزالة ولا يحق له الرجوع على الوزارة بأي تعويض ما .

الباب الرابع أحرام الطرق

مادة ١٤ : تحديد أحرام الطرق :

تحدد وزارة شؤون الأراضي والبلديات الاحرام بالنسبة لكل طريق حسب التخطيط العام للمناطق التي يمر بها الطريق وبالتنسيق مع وزارة المواصلات .

مادة ١٥ : إقامة المنشآت داخل احرام الطرق :

لا يجوز إقامة أية منشآت دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية زراعة أو حفريات أو أعمال ردم أو غير ذلك من الأعمال داخل احرام الطرق بأي شكل من الأشكال سواء من قبل الأفراد أو الشركات أو الهيئات الرسمية الا بتصديق خطي مسبق من وزارة المواصلات ويشمل ذلك حظر القيام بأية أعمال أو انشاءات في مجاري الأودية مما يسبب تضيق مجراها أو تغييره وما ينجم عن ذلك من أخطار الفيضانات على الطريق والممتلكات المجاورة على حد سواء .

مادة ١٦ : إعادة احرام الطرق الى حالتها الأولى :

تقوم الجهة التي سمح لها بالقيام بأعمال ضمن احرام الطريق بموجب المادة السابقة بإعادة سطح الطريق والمنطقة المجاورة لغاية حدود حرم الطريق الى ما كانت عليه وذلك وفق الشروط التي تضعها وزارة المواصلات وبإشرافها ، وفي حالة فشلها في ذلك تتولى وزارة المواصلات إعادة سطح الطريق الى حالته الأولى مع تحمل تلك الجهة بجميع النفقات المترتبة على ذلك .

مادة ١٧ : ازالة المنشآت داخل احرام الطرق :

كل من يقوم بانشاءات داخل احرام الطرق مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة (١٥) يقوم بازالة هذه المنشآت في الميعاد الذي تحدده وزارة المواصلات وفي حالة عدم اذعانه لذلك تقوم وزارة المواصلات بازالة هذه المنشآت على نفقته الخاصة دون التزام الوزارة بأية تعويضات نظير ذلك .

مادة ١٨ : علامات حدود احرام الطرق :

لا يجوز اتلاف علامات حدود احرام الطرق أو زحزحتها من مكانها .

الباب الخامس الجزءات

مادة ١٩ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالجزاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العماني سنة ١٩٧٤ وفي الباب الخامس من قانون السير رقم ٧٣/٣٧ وما يقابلها من تعديلات لاحقة في كل منهما ، وذلك بالاضافة الى الزامه بدفع جميع النفقات المترتبة على المخالفة .

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

قرار

رقم ٨٤/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .
وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ب) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالمصادقة على القواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية .

فقد تقرر الآتي :

مادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية المرافقة .

مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .